

## مرسوم رقم ٩٠١٦

تعديل المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣  
(تشكيل الهيئة الوطنية للمفوقين  
والمخفيين قسراً)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠  
(المفوقين والمخفيين قسراً) لا سيما المادة ١٠ منه،

بناء على المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣  
(تشكيل الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسراً)،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عدل المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ  
٢٠٢٠/٧/٣ لجهة تعيين القاضي انطوان ضاهر قاض  
في منصب الشرف في الهيئة الوطنية للمفوقين  
والمخفيين قسراً، بدلاً من القاضي المستقل جوزف  
معماري والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث  
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٨ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العدل

الامضاء: هنري خوري

## وزارة الخارجية والمغتربين

### مرسوم رقم ٩٠١٧

تعديل المرسوم رقم ٧٧٩٩ تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١  
القاضي بقبول هبة مالية مقدمة من حكومة  
جمهورية الصين الشعبية عبر سفارتها في لبنان  
لصالح وزارة الخارجية والمغتربين مخصصة  
لترميم وتجهيز مبنى الوزارة  
بعد انفجار مرفأ بيروت

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا  
سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥  
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤  
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) لا سيما  
المادة ١٨ منه،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥  
(الموازنة العامة والموازات الملحقة للعام ٢٠٢٠)  
لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ٦٨٥٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤  
(قبول واعفاء الهبات والمساعدات الخارجية التي  
تقدم الى لبنان لتجاوز الاضرار عن انفجار مرفأ  
بيروت من كافة الرسوم ومن الضريبة على القيمة  
المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٧٩٩ تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١  
(قبول هبة مالية مقدمة من حكومة جمهورية الصين  
الشعبية عبر سفارتها في لبنان لصالح وزارة الخارجية  
والمغتربين مخصصة لترميم وتجهيز مبنى الوزارة بعد  
انفجار مرفأ بيروت).

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ  
٢٠١٠/١٠/٦ المتعلق باعفاء الهبات الواردة بطريقة  
مباشرة أو غير مباشرة الى الادارات العامة  
والمؤسسات العامة والبلديات وتحديد المعونات  
والآليات المستوردة من اصل الهبات المالية المقدمة  
من الرسوم،

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين  
والمالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الرابعة من المرسوم  
رقم ٧٧٩٩ تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ التي تنص على:

«تفتح وزارة المالية خلال مدة تنفيذ المشروع  
الاعتمادات الإضافية اللازمة للهبة مرة واحدة أو تباعا  
في موازنة السنة المالية الجارية وأو في موازنات  
السنوات المالية اللاحقة، وذلك عند كل عملية تحويل  
للمبالغ النقدية خلال السنة المالية من الجهة المانحة  
الى حساب الهبات والتبرعات المفتوح في مصرف